

قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء

المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان

من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥

بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبديل بنصوص المواد (١ ، ٩/٩ ، ١٢ فقرة أولى ، ١٤ فقرة أولى ، ١٥ فقرة ثانية ، ١٧) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، النصوص الآتية :

(مادة ١)

تسري أحكام هذا القانون على الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخرجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية (شعبة التخصص) ، وفنيي التمريض والفيزيين الصحيين ، بمختلف التخصصات أو الشعب الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، العاملين بالجهات الدخلة في الموازنة العامة للدولة وهي :

ديوان عام وزارة الصحة والسكان .

مستشفيات الصحة النفسية .

المراكم الطبية المتخصصة .

مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها .

الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها .

مرافق الإسعاف التي لم تضم إلى هيئة الإسعاف المصرية .

مادة (٩/ فقرة أولى) :

يمنح أعضاء المهن الطبية حواجز متدرجة وفقاً لطبيعة المؤهلات العلمية على النحو المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .

مادة (١٢/ فقرة أولى) :

يصرف حافز مناطق نائية بنسبة تتراوح بين (٢٠٠٪) إلى (٦٠٠٪) من الأجر الأساسي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخرجي كلية العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين ، وأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ، وقنيي التمريض والفنين الصحيين المعترف بهم العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم خدمة علاجية بمحافظات مطروح والوادى الجديد وأسوان وشمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومنطقة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ومنطقة الواحات البحريية بمحافظة الجيزة ، وغيرها من المناطق التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها منطقة نائية .

مادة (١٤/ فقرة أولى) :

يُصرف مقابل جهود غير عادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت للأطباء البشريين ، والصيادلة ، وأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ، وأخصائيي وفنيي التمريض والفنين الصحيين العاملين بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية ، على النحو المبين بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

مادة (١٥/ فقرة ثانية) :

ويُراعى ألا يتجاوز عدد نوبتجيات السهر والمبيت للمتواجدين على رأس العمل بالمستشفيات ووحدات الرعاية الصحية التي تقدم الخدمة العلاجية (٢٥٪) للأطباء البشريين ، (١٠٪) للصيادلة ، (٢٠٪) لأخصائيي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ، (٤٠٪) للفئات الفنية للتمريض ، (٢٠٪) للفنين الصحيين ، وعدد (٢) للسهر أو المبيت بالمكاتب الصحية شريطة أن يكون من بينهما طبيب ، ويجوز زيادة نسبة التواجد بالسهر أو المبيت بما لا يجاوز (٥٠٪) من النسبة المقررة أو العدد ، وذلك في حالة الضرورة الطارئة والملحة بطلب من الرئيس المباشر معتمداً من السلطة الأعلى .

مادة (١٧) :

يُمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهرياً "بدل مخاطر مهن طبية" ، وفقاً للفئات التالية ، وذلك بالإضافة إلى ما يتقاضاه كل منهم من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر :

٢٠٠٠ جنيه للأطباء البشريين .

١٦٠٠ جنيه للأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وأخصائي العلاج الطبيعي .

١٥٠٠ جنيه لأخصائي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .

١٥٠٠ جنيه لأخصائي التمريض العالى والكيميائين والفيزيقيين .

١٣٥٠ جنيهاً لفني التمريض والفنين الصحيين الحاصلين على دبلومات فنية .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدولين رقمى (١ ، ٢) المرافقين لقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه ، الجدولان الآتيان :

الجدول رقم (١) :

البيان	حافز خاص	حافز إضافى	جملة
طبيب بشري	%٤٥٠	%١٥٠	%٦٠٠
طبيب أسنان	%٤١٠	%١٤٠	%٥٥٠
صيدلى	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
علاج طبيعى	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
طبيب بيطرى	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
تمريض عال	%٣٧٠	%١٣٠	%٥٠٠
أخصائي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية	%٣٤٠	%١١٠	%٤٥٠
كيميائين / فيزيقيون	%٣٤٠	%١١٠	%٤٥٠
فني تمريض / فني صحي	%٣٢٠	%١٠٠	%٤٢٠

متضمنة الحوافز المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

تصرف الحوافز السابقة بالنسبة المذكورة من الأجر الأساسي .

الجدول رقم (٢) :

المبيت		الشهر		البيان
الفئة	العدد / شهرياً	الفئة	العدد / شهرياً	
٣٧٥	٤	٢٥٠	٤	الاستشاري / وما يعادله
٣٠٠	٦	٢٠٠	٦	الأخصائي / وما يعادله
٢٦٠	٨	١٧٥	٨	مساعد أخصائي / وما يعادله .
٢٢٥	١٠	١٥٠	١٠	الطبيب المقيم / وما يعادله
٢٢٥	١٠	١٥٠	١٠	الصيدلي
١٨٥	١٠	١٢٥	١٠	الطبيب المكلف
١٥٠	١٢	١٠٠	١٢	أخصائي تمريض
١٥٠	١٢	١٠٠	١٢	أخصائي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية
١١٥	١٥	٧٥	١٥	في تمريض
٧٥	١٠	٥٠	١٠	فنيه صحية وفقاً لحاجة العمل

(المادة الثالثة)

يستبديل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام

الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية

والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ، النص الآتى :

(المادة الأولى) :

تسري أحكام الفصل الخامس من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته على الأطباء البشريين وأطباء

الأطباء والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخرجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وأخصائي تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية ، وقنيي التمريض والفنين الصحيين الخاضعين لـ لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ولا يسرى عليهم قوانين أو لوائح خاصة على أن يصدر الوزير المختص بشؤون التعليم العالي ، بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ، الضوابط والقواعد المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربیع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م)

عبد الفتاح السيسى